

الجوهـر النقي

[قال (باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى (قال الشافعي قال اﷻ تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون باﷻ) إلى قوله (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) - قلت - وفي الخلافيات للبيهقي لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال اﷻ تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية - انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفى الحكم عن غيرهم والوثني العجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقتلوا المشركين - بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعة واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعة اخرى وهي الاسترقاق]